

اللائحة التنفيذية

لقانون الاستيراد رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤

وائمانها ، والغاية من استيرادها ولا يجوز استيراد غير ما رخص
باستيراده .

المادة السابعة

يقدم طلب الاستيراد على النماذج الخاصة المعدة لذلك وترفق
به المستندات الآتية :

- ١ - صورة شهادة الجنسية الكويتية بالنسبة للتجارة الكويتيين
- ٢ - شهادة السجل التجارى وشهادة غرفة التجارة .
- ٣ - تعهد صادر من المستورد وفقا لاحكام الفقرة الاولى من
المادة الثالثة بأن البضاعة المستوردة للاستعمال الشخصي .
- ٤ - صورة من عقود الشركات المستوردة .

١٥
المادة الرابعة
١٦
المادة الخامسة
١٧
المادة السادسة
١٨
المادة السابعة
١٩
المادة الثامنة
٢٠
المادة التاسعة
٢١
المادة العاشرة

- ٦ - صورة من نظام الجمعيات الخيرية والتعاونية عند استيرادها
البضائع والمواد اللازمة لتحقيق اغراضها .

المادة الثامنة

تخول السلطات البريدية والكمركية المختصة حق تسليم الرزم
والطرود البريدية المستوردة وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة
من القانون والتي لا تزيد قيمتها على المائة دينار .

المادة التاسعة

لا يخضع استيراد الامتعة المستعملة والاثاث الشخصي المستعمل
للترخيص .

المادة العاشرة

تنفذ هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
وزير التجارة

تنفيذا لاحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة من قانون الاستيراد
رقم ٤٣ لسنة ٦٤ قررنا اصدار اللائحة التالية :

المادة الاولى

تنشأ في وزارة التجارة مراقبة للاستيراد تكون مهمتها تنفيذ
احكام قانون الاستيراد واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه .

المادة الثانية

يخول وكيل وزارة التجارة حق البت في طلبات الاستيراد
واصدار التراخيص ، وله حق تخويل سواه من موظفى الوزارة .

المادة الثالثة

لا تقبل طلبات الاستيراد مالم تكن موقعة من المستورد ذاته ،
او المأذون رسميا بالتوقيع عن الشركة ، او الوكيل بوكالة رسمية
مصدقة من كاتب العدل .

المادة الرابعة

على المستوردين الذين طلبوا استيراد بضائع قبل صدور القانون
ولم تصل الكويت عند تنفيذه تقديم طلبات الاستيراد وفقا لاحكامه .

المادة الخامسة

يكون الترخيص باستيراد البضائع طبقا لاحكام المادة الاولى من
القانون ترخيصا عاما يخول المستورد استيراد كافة البضائع المسموح
باستيرادها .

- وتكون مدته سنة واحدة اعتبارا من تاريخ منحه .
- ويجوز طلب ترخيص جديد سواه عند انتهائه .

المادة السادسة

يقدم طلب مستقل عن كل صفقة لاستيراد البضائع طبقا لاحكام
المادتين الثالثة والثامنة من قانون الاستيراد .
على أن يحتوي الطلب على نوع البضاعة وصفاتها وكمياتها